موقف المستفتي من فقدان المفتين أو تعددهم

L'ATTITUDE QUE DOIT AVOIR UNE PERSONNE SIMPLE, LORSQU'ELLE NE TROUVE PAS DE MUFTI, OU QU'IL Y EN A PLUSIEURS

Dr. Kaddour ANES
Univ. OARN 1

الدكتور:قدور أناس
جامعة وهران1

kaddouranes18@gmail.com

استلم:	***Received:*** **2018/11/06**	قُبل للنشر:	***Accepted*:** **2020/01/21**

ملخص:

من المشهور أن علم أصول الفقه فرض كفاية، وأن العلم به شرط لمن تصدر للاجتهاد والإفتاء، إلا أن منه قواعد يجب على كل مكلف معرفتها، وتلك هي مسائل الاستفتاء وآدابه، وقد تناول هذا المقال ثلاثَ مسائل منها، وهي: ما مسالك العامي في تحصيل الظن بأهلية المفتي وبأحقيته في الاجتهاد؟ وما موقفه الشرعي في حالة فقدان المفتين؟ وما موقفه الشرعي -أيضا- في حالة تعددهم؟ وقد بيّن البحث أن تمييز المفتي أمرٌ سهل ميسور وأنه يحصل بالأخبار والقرائن. وأن المستفتي إذا فقد المفتين أو لم يتمكن من الوصول إليهم فمن رحمة الشريعة أنه يسقط عنه التكليف في تلك المسألة. وأنه عند تعدد المفتين فللمكلف أن يسأل من شاء منهم ولا يجب عليه سؤال الأعلم، ولا الاجتهاد في معرفته. كما نصح البحث بضرورة تعميم قواعد الاستفتاء وآدابه، وتثقيف المستفتين بتلك القواعد في برامج الإفتاء والدروس المسجدية.

الكلمات المفتاحية: المفتي؛ آداب المستفتي؛ فقدان المفتين؛ اختلاف المفتين؛ تقليد المفضول.

Résumé:

De ce qu'il est répandu les fondements de la jurisprudence ne sont obligatoires qu'à une partie de la communauté, et cette science devient une condition à celui qui répond aux questions liées à la jurisprudence et à la fatwa, cependant il y a des règles que tous musulman doit connaître (celles liées à la personne qui questionne, et le comportement qu'elle doit adopter), cette recherche traite de trois sujets:

- comment peut être convaincu la personne simple par la capacités du Mufti ou de ses compétences à trancher sur un avis religieux.

- sa position légitime en cas d'absence de Mufti.

- sa position légitime en cas de multitude de Mufti

La recherche a démontré la facilité avec laquelle nous pouvons distinguer un Mufti, et ceci par les témoignages, et les indices.

En cas d'absence de Mufti, ou de difficulté à lui accéder, la loi religieuse dispense la personne sur ce point précis.

Et en cas de multitude de Mufti, la personne questionnant à le choix du Mufti qu'elle désire consulter, et il ne lui est point obligatoire de rechercher ou de s'adresser au plus savant d'entre eux.

La recherche conseille vivement de répandre les règles liées aux fatwa ainsi que l'attitude à adopter par ceux qui questionnent, et ceci par le biais des programmes de fatwa, ainsi que dans les cours dispensés dans les mosquées.

Mot clé: *la fatwa; l'absence de Mufti; multitude de Mufti.*

مقدمة:

إن العلم بحكم الله ﷻ في الوقائع واجبٌ؛ وليس الإقدام بجهلٍ -لمن تيسّر له العلم- مما يُعذر به؛ فلم نخلق سدى ولم نترك للهوى. ويدفع الجهل بسؤال أهل الذكر؛ لأن تكليف الجميع بطلبَ رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاعِ الحرث والنسل وتعطلِ الحرف والصنائع، وإذا استحال هذا لم يبق إلا سؤال العلماء[1].

ثم لما أوجب الشرع على العامي السؤال، وجعل الجهلَ داءً والاستفتاء شفاء -أفهمَ أن المفتي لا يكون إلا متطببا حاذقا، ولهذا المعنى فليس سؤال من هبّ مما ينجي ويبرئ الذمة، بل حتى يُنْزل المستفتي مسألته بأهلها.

إلا أن المستفتي قد يواجه عند امتثاله هذه الأوامر الشرعية بعضَ الإشكالات:

- كأن يشتبه عليه المفتي الحق بالمدّعين –وكثيرٌ ما هم!- فما هي مسالك المستفتي لمعرفة أهلية المفتي؟

- وقد لا يجد المستفتي مفتيا أو لا يتمكن من الوصول إليه، فماذا يصنع؟

- وقد يجد جماعة كلهم أهل للفتوى، فإلى من يتوجه بسؤاله؟ أيخيَّر بين المفتين، أم يتعين عليه سؤال الأفضل؟ ثم كيف يعرف الأفضل؟

- وقد تختلف عليه فتاوى العلماء، فماذا يصنع؟ أيخيَّر بين الفتاوى، أم يقلد الأفضل، أم يسأل ثالثا، أم لابد من النظر في المسألة فيأخذ بالأيسر أو الأشد أو ...؟

(1) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ط1، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان، 1417هـ/1997م: (466/2).

والفرق بين هذه الأخيرة والتي قبلها أن الأخيرة يُبحث فيها بعد ظهور الخلاف، أي: ما موقف المستفتي من تعدد الفتاوى والأجوبة؟ وأما التي قبلها فقبل ظهور الخلاف، أي: ما موقف المستفتي من تعدد المفتين؟[1].

أما المسألة الأخيرة -وهي موقف المستفتي من اختلاف الأجوبة- فقد أُفردت بالبحث والتصنيف، فمن ذلك:

- اختلاف المفتين والموقف المطلوب اتجاهه من عموم المسلمين، د.حاتم العوني، دار الصميعي، الرياض-المملكة السعودية، ط1، 1429هـ/ 2008م.

- د.أسامة الشيبان، موقف المستفتي من تعدد الفتوى، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، ع: 34، 1436هـ، ص: 33.

وتلك دراساتٌ أحاطت بهذه الجزئية جمعا وتحليلا، فأغنى عن تكرارها، لكن بقيت الإشكالات الأخرى -المذكورة فوقُ- بحاجة إلى جمعٍ ومزيد بيان. ومادتها مبثوثة في كتب الأصول، تحت أبواب الاجتهاد والتقليد، وأحكام الإفتاء والاستفتاء. والهدف من هذا المقال جمعُها وبيان أحكامها وفق الخطة التالية:

- المقدمة.

- المبحث الأول: من هم أهل الذكر الواجب سؤالهم؟

(1) وقد اختلطت المسألتان على الباحث: د.طه حماد، فقال في مبحثه الخامس: حكم العامي في حالة وجود أكثر من مفتٍ. وذكر مذاهب، وجعل منها الأخذ بالأشد أو الأيسر. ولا يخفى أن الشدةَ واليسرَ صفةٌ للمسائل لا للمفتين، فلا معنى لأن يقال إذا كثر عليه المفتون فهل يأخذ بالشدة أو باليسر! وسيأتي بيانه في المبحث الثالث -إن شاء الله-. ينظر: د.طه حماد مخلف، حال المفتي وأثره على المستفتي، مجلة التربية والعلم، مجلد: 17، عدد: 2، سنة: 2010، ص: 208.

المطلب الأول: وجوب سؤال من غلب على الظن أهليته.

المطلب الثاني: مدارك تحصيل الظن بأهلية المفتي.

- **المبحث الثاني: موقف المستفتي من فقدان المفتين.**

المطلب الأول: وجوب العلم قبل القول والعمل.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة.

- **المبحث الثالث: موقف المستفتي من تعدد المفتين.**

المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة.

المطلب الثاني: معيار الأفضلية.

- **الخاتمة.** وفيها أهم النتائج.

فأسأل الله الهداية والسداد.

□

المبحث الأول من هم أهل الذكر الواجب سؤالهم؟

المطلب الأول: وجوب سؤال من غلب على الظن أهليته.

لا يجوز للمستفتي أن يسأل إلا من غلب على ظنه أنه أهل للفتوى؛ لقوله ﷻ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ**﴾، [النحل: 43]، [الأنبياء: 7]. فتعْيينُ أهلِ الذكر بالنطق يقتضي بمفهومه تحريمَ سؤال غيرهم[1].

وليستحضر المستفتي أنه يسأل عن دينه، يسأل عن الطريق إلى الله ورضوانه! فلا يسترشدْ إلا هاديا ماهرا خرّيتا، قال مالك بن أنس: «إذا كان الشيء من أمر دينك، فعليك أبدا في أمره بالثقة، وأنه لن ينجيك أن تقول: سمعت»[2].

وقال الشاطبي: «السائل لا يصح له أن يسأل من لا يُعتبر في الشريعة جوابُه؛ لأنه إسناد أمرٍ إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا. بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس بأهل لِما سئل عنه: أخبرني عما لا تدري وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء!! ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له: دلّني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني -وقد عَلم

(1) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط1، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393هـ/1973م، (ص: 443).

(2) العتبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، العتبية، (مع البيان والتحصيل)، ط2، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م: (498/2).

أنهما في الجهل بالطريق سواء- لعُد من زمرة المجانين. فالطريق الشرعي أولى؛ لأنه هلاكٌ أخروي، وذلك هلاك دنيوي خاصة. والإطناب في هذا -أيضا- غير محتاج إليه»[1].

وقد بيّن العلماء -في كتب الأصول وآداب الفتوى- أن أهمَ شروط المفتي العلمُ والعدالة، فلا يسأل المسلم إلا مفتيا عرفه بالعلم والعدالة.

وأما من عرفه بالجهل أو الفسق فلا يجوز سؤاله اتفاقا، قال الرازي: «اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع ... واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين»[2]. وكذلك من جُهل حالُه لم يجز سؤاله؛ لأن الأصل عدمُ العلم، قال الآمدي: «واختلفوا في جواز استفتاء من لم يعرفه بعلم ولا جهالة، والحق امتناعه على مذهب الجمهور؛ وذلك لأنه لا نأمن أن يكون حال المسؤول كحال السائل في العامية المانعةِ من قبول القول»[3].

وقد أشار الغزالي إلى أن العلم مقدّمٌ في تحقيق مناطه على العدالة -وإن كان كلاهما شرط-، فقال: «الناس كلهم عوام إلا الأفراد ... العلماء كلهم عدول إلا الآحاد»[4].

---

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، تح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ/1991م: (262/4).

(2) الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، ط3، تح: د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1418هـ/1997م: (81/6).

(3) الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دط، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دت: (232/4).

(4) الغزالي، المستصفى في علم الأصول: (468/2).

فتحصل من هذا أنه إذا رأى العامي أيّ متكلمٍ في الشرع فالأصل أنه غيرُ عالم حتى يثبت عِلمه، فإن ظنه -بالطرق المذكورة بعدُ- أنه من أهل العلم فالأصل فيه العدالة حتى يثبت ضدها.

المطلب الثاني: مدارك تحصيل الظن بأهلية المفتي.

عَلمنا من المطلب السابق أن على المستفتي قصدَ المفتي الأهل، وأن هذا ليس مما يخفى حتى يُطنبَ فيه، لكننا جلبناه توطئةً لسؤال مهم، وهو: كيف ينتهي إلى ظن المستفتي العاميِّ أن هذا المفتي أهلٌ للفتيا، وأن ذمته تبرأ باستفتائه؟

وللعلماء في جواب هذا السؤال مذاهب، لخصها القرافي بقوله: «مدركُ العامي في أن الذي يستفتيه من أهل العلمِ والدينِ والورعِ الأخبارُ وقرائنُ الأحوال، فذلك عند العامة متيسر»[1]. فأفاد أن معرفةَ أهلية المفتي أمرٌ متيسر، وأن ذلك يكون بالأخبار، أو بالقرائن.

فالأخبار -إجمالا- ما يسمعه المستفتي أن فلانا أهل للفتيا، وهي مترددة بين نقل الواحد والاثنين والتواتر، والقرائن ما يشاهده من أماراتٍ توحي أن فلانا أهل للفتيا. ولتفصيل ذلك الإجمال سأذكر مذاهب العلماء، مبتدئا بالأخبار ومقفيا بالقرائن:

المدرك الأول: لأبي إسحق الشيرازي، وأبي المظفر السمعاني، وأبي الوفاء ابن عقيل[2]، أنه يكفيه في ذلك خبر العدل الواحد. فإذا أراد العامي عالما، فإنه يقصد من يَعرفه بالثقة والتدين ليَدُلّه

(1) القرافي، شرح تنقيح الفصول، (ص: 442).

(2) الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، شرح اللمع، ط1، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408هـ/1988م: (1037/2)، السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، تح: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض-المملكة السعودية، 1419هـ/1998م: (143/5)، ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1420هـ/1999م: (292/1).

عليه. وقيّده ابن الصلاح بالعدل البصير، فقال: «وينبغي أن يُشترط فيه: أن يكون عنده من العلم والبصر ما يميز به الملتبس من غيره، ولا يعتمد في ذلك على خبر آحاد العامة، لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك»[1].

المدرك الثاني: احتمله أبو بكر الباقلاني، أنه يكفيه أن يخبره عدلان بذلك[2].

وينبغي أن يقيَّد بما سبق، بأن يكون عندهما من العلم والبصر ما يميزا به الملتبِّس من غيره.

المدرك الثالث: رجحه الباقلاني، واختاره ابن الصلاح[3]، أنه يكفي استفاضة الخبر بذلك، ثم ذكر ابن الصلاح اعتراض بعض الشافعية بأن؛ «الشهرة بين العامة لا يوثق بها، وقد يكون أصلها التلبيس»[4].

وهو ما عبر عنه كثير من الأصوليين، من أنّ قرينة أهليتِه ما يراه المستفتي من انتصابه للفتوى بمشهد من أعيان العلماء، وأخذِ الناس عنه، واجتماعهم على سؤاله، وما يتلمّحه منه من سمات الدين والورع[5].

(1) ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، ط2، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423هـ/2002م، (ص: 159).

(2) الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دط، تح: د.عبد العظيم الديب، جامعة قطر: (1341/2).

(3) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، كتاب التلخيص في أصول الفقه، دط، تح: عبد الله جوم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان: (464/3)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 158).

(4) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 158).

(5) الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ط1، تح: د.مفيد محمد أبو عشمة، دار المدني، جدة–المملكة السعودية، 1406هـ/1985م: (403/4)، الرازي، المحصول: (81/6)، الآمدي، الإحكام: (232/4).

وأكّد الكلوذاني أن هذه الخِلال مجتمعةً هي المدرك، فإذا تخلف بعضها كأن يَرى رجلا يطلب العلم، أو يرى عليه سيما التعبّد، فلا يجوز له استفتاؤه بمجرد ذلك[1].

وحتى المنصب وحده ليس دليلا على أهلية الإفتاء حتى يضاف إليه ماسبق، قال النووي: «فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك»[2].

المدرك الرابع: لأبي إسحاق الإسفراييني أنه يشترط تواترُ الخبر بكونه مجتهدا[3]، وردّه الجويني بقوله: «وأما التسامع فلا اعتبار به؛ لأن المخبرين لا يخبرون عن محسوس، وإنما يلهجون به عن قول مخبرين، فلا ثقة بقولهم»[4].

المدرك الخامس: لأبي بكر ابن فورك، أنه يُقبل خبر المفتي عن نفسه، و اختاره أبو المعالي، قال: «لعل المختار أن المفتي إذا قال: أنا مفتٍ صُدِّق -إذا كان عدلا- واتُّبع، والله أعلم»[5].

واعتُرض بأن فيه شهادةَ الرجل لنفسه وتزكيتَه لها، فنقل في الغياثي عن بعض مشايخه أنهم قالوا: «ليس للمستفتي اعتماد قولِ المفتي؛ فإنّ وصْفَه نفسَه بذلك في حكم الاطراءِ والثناءِ، وقولُ المرء في ذكر مناقب نفسه غيرُ مقبول». ثم أجاب عنه بأن اختياره فيمن فُرضت عدالته وأمانته[1].

---

(1) الكلوذاني، التمهيد: (403/4).

(2) النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دط، دار الفكر: (54/1).

(3) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ط3، تح: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1419هـ/1998م، (ص: 589)، الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دط، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، 1421هـ/2000م: (589/4).

(4) الجويني، البرهان: (1341/2).

(5) الجويني، المصدر نفسه: (1342/2).

وزاد ابن أمير حاج قيدا آخر، فقال: ولعل الأقرب أنه إذا اعتبر قولُه أنه مجتهد إنما يعتبر إذا عُلمت عدالته، ولم ينْفِ معاصروه من العلماء ذلك عنه[2]. وهذا راجع للمدرك الثامن، والمهم أن زيادة القيود لشهادة الرجل لنفسه تدل على أنها ضعيفة عندهم حتى تستند إلى ما يقويها.

وزاد ابن برهان هذا المدرك تقييدا فأشار أنه يجوز الاعتماد على خبر المفتي عن نفسه، لكن إذا تقدم سؤال المستفتي، كأن يقول له: أمجتهد أنت فأقلدك؟ فإن أجابه قلده[3].

المدرك السادس: للباقلاني، أنه على المستفتي أن يَمتحن من يريد تقليده؛ بأن يتعلّم مسائلَ من كل فنّ ويمتحنَه بها، فإن أصاب فذلك قرينة على أهليته، وإلا لم يتخذه أسوتَه[4]. واعترضه الجويني بقوله: «أما اشتراط الامتحان فلا وجه له؛ فإنا نعلم أن الأجلاف من العرب كانوا يستفتون المجتهدين من الصحابة وما كانوا بمختبرة لهم، فاشتراطه بعيد»[5].

وحتى لو سلمنا جوازه في غيرهم فمن أين للعامي أن يعرف أنه أصاب أو أخطأ في الجواب؟

المقارنة والترجيح بين المسالك:

---

(1) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، دط، تح: د.فؤاد عبد المنعم، د.مصطفى حلمي، دار الدعوة، 1979م ، (ص: 295).

(2) الأنصاري، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، ط1، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1423هـ/2002م: (346/3).

(3) الزركشي، البحر المحيط: (589/4).

(4) الجويني، البرهان: (1341/2)، الجويني، غياث الأمم، (ص: 294).

(5) الجويني، البرهان: (1341/2).

المسالك المذكورة كلها محتملة، والمقصود تحصيل غلبة الظن، قال الجويني -بعد نقل بعض المسالك-: «والمسألة على الاحتمال كما تراها»[1]، وقال الغزالي: «فيفتقر إلى التواتر أم لايفتقر إليه؟ قيل يحتمل أن يقال ذلك ممكن، ويحتمل أن يقال يكفي غالب الظن الحاصل بقول عدل أو عدلين»[2]، وقال ابن تيمية: «والأمر هنا مظنون»[3].

وعلى هذا فينصح المستفتي أن يستكثر من المدارك جامعا بين الأخبار والقرائن ما استطاع؛ لأن الأخبار وحدها تدل مرة على راهب وتدل أخرى على عالم، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ **فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ**، فَأَتَاهُ فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْسًا فَهَلْ لَهُ مِنَ تَوْبَةٍ، فَقَالَ لاَ، فَقَتَلَهُ فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، **فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ**، فَقَالَ إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ، فَقَالَ نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟» الحديث[4].

وإن لم يسطتع، ولم يتيسر له إلا الواحد بعد الواحد من تلك المدارك فإنه يظهر أن قرينةَ انتصاب المفتي للفتيا -بمشهد من العلماء وإقبال المسلمين على سؤاله، وما يُرى من زهده وتعبّدِه- تحصّل غلبة الظن بأهليته؛ لتظافر جملة من الأمارات، ثم تأتي الأخبار بعد ذلك: خبر التواتر، فالاستفاضة، فشهادة آحاد العدول، ثم إخبار المفتي عن نفسه.

---

(1) الجويني، كتاب التلخيص: (464/3).

(2) الغزالي، المستصفى: (320/2).

(3) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دط، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، (ص: 472).

(4) رواه البخاري، كتاب أخبار الأنبياء، باب حديث الغار، رقم: (3470)، ومسلم -واللفظ له-، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم: (2766).

وبالجملة فعلى المستفتي استفراغُ الوسع في التحري، والاجتهادُ في إدراك أهل الذكر الذين أُمر بسؤالهم، فإن أصاب المقصود فبها، وإن أخطأ فقد خرج باجتهاده ذلك عن العهدة، وتحمَّلَها من ظنه مفتيا، وعلى هذا المعنى يحمل ما روي عن النبي ﷺ بلفظ: «من أُفتيَ بغيرِ علمٍ كان إثمُه على من أفتاه»[1]. أي: بعد أن يبذل وسعه في التحري.

المبحث الثاني: موقف المستفتي من فقدان المفتين.

افترضَ الجويني هذه المسألة في قوم منقطعين بجزيرة، اعترفوا بالوحدانية والنبوة، ولم يقِفوا على شيء من أصول الأحكام، ولم يتمكنوا من الرحيل إلى علماء الشريعة[2]، وبحثها ابن تيمية في من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة[3]، فخصصا المسألة بأظهر صورها.

أما بلاد المسلمين فلا تكاد تخلو من قائمٍ بالحجة، خصوصا وقد يُسرت وسائل التواصل، ورغم ذلك قد تحصل هذه المسألة لأي مستفت بوجه ما، فلذلك -والله أعلم- عمم بعض العلماء العبارة، فقال ابن الصلاح: «إذا لم يجد صاحب الواقعة مفتيا ولا أحدا ينقل له حكم واقعته، لا في بلده ولا في غيره فماذا يصنع؟»[4]، وقال الشاطبي: «العمل عند فقد المفتي ...»[5]. وقال ابن القيم: «إذا نزلت

(1) رواه أبو داود، كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا، رقم: (3657)، من حديث أبي هريرة ﷺ.
(2) الجويني، غياث الأمم، (ص: 379).
(3) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة السعودية، 1416هـ/1995م: (19/225-226).
(4) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 105).
(5) الشاطبي، الموافقات: (4/291).

بالعامي نازلة وهو في مكان لا يجد من يسأله عن حكمها»[1]. وللجواب عن هذه الأسئلة يجلب مطلبان.

المطلب الأول: وجوب العلم قبل القول والعمل.

فرضٌ على المكلف ألا يُقدم على فعل حتى يتعلم حكم الله فيه، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ**﴾ الآية. [الإسراء: 36]، فلما نهى ربنا ﷻ عن اتباع غير المعلوم لم يَجُز الشروع في شيء حتى يُعلم، فمن تمكن من التعلم ولم يتعلّم -بل أقدم على جهل- فهو عاصٍ إجماعا[2].

وعليه، فمن عرضت له مسألة وهَمَّ أن يسأل العلماء فلم يجدهم بمحلته، فلا يتم واجب السؤال إلا بواجب الرحيل إليهم، قال النووي: «فإن لم يجد ببلده من يستفتيه وجب عليه الرحيل إلى من يفتيه وإن بعدت داره، وقد رحل خلائق من السلف في المسألة الواحدة الليالي والأيام!»[3].

ومن لم يجد جاز له أن ينزل درجة -على فرض تمييز العامي بين مراتب المفتين-، فيسأل مجتهدي التخريج أو نقلة المذاهب، قال الجويني: «إذا عدمنا مجتهدا، ووجدنا فقيها دربا قيّاسا ... فإحالة المستفتين على ذلك أولى من تعرية وقائعَ عن التكاليف»[4]، وقال ابن الصلاح: «من تفقه وقرأ كتابا من

(1) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411هـ/1991م: (168/4).

(2) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416هـ/1995م: (243/1)، ونقل الإجماع عن الشافعي والغزالي.

(3) النووي، المجموع: 54/1.

(4) الجويني، غياث الأمم، ص: 426.

كتب المذهب أو أكثر، وهو مع ذلك قاصر لم يتصف بصفة أحد من أصناف المفتين الذي سبق ذكرهم، فإذا لم يجد العامي في بلده غيرَه فرجوعه إليه أولى من أن يبقى في واقعته مرتبكا في حيرته»[1].

فمن لم يجد مفتيا مطلقا -والعياذ بالله- لم يجز له سؤالُ جاهلٍ يَضِل ويضله، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال، رسول الله ﷺ: «إن اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعا، ينتزعُه من العبادِ، ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماءِ، حتى إذا لم يُبْق عالما، اتّخذَ الناسُ رؤوسا جُهالا، فسئلوا، فأفتَوْا بغيرِ علمٍ، فضلُّوا وأضلوا»[2].

قال الشاطبي: فمقتضى الحديث أن اتِّباعَ نظرِ من لا نظر له واجتهادِ من لا اجتهاد له محضُ ضلالة، ورميٌ في عماية، ولو فرضنا خلوّ الزمان عن مجتهد لم يُمكن اتباعُ العوامِ لأمثالهم، ولا عدُّ سوادهم أنه السواد الأعظم، بل يتنزّل النقل عن المجتهدين منزلةَ وجود المجتهدين[3].

المطلب الثاني: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة.

المذهب الأول: للجويني وابن الصلاح وابن تيمية والشاطبي، أنه يسقط عنه التكليف في عين المسألة، ويفعل ما شاء[4].

---

(1) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص: 104.

(2) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، رقم: (100)»، ومسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم: (2673).

(3) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ط1، تح: د.محمد الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية. 1429هـ/2008م: (3/217-218).

(4) الجويني، غياث الأمم، (ص:379)، ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 104)، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (19/225)، الشاطبي، الموافقات: (4/290).

من حججهم:

1- أن المجتهد يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة مع وجودها فكيف بالمقلد الذي فقد الدليل أصلا؟ ودليله المجتهد.

2- أن الأصل في الأعمال قبل ورود الشرائع سقوط التكليف؛ إذ لا حكم عليه قبل العلم بالحكم، وشرط التكليف عند الأصوليين العلم بالمكلَّف به، وهذا غير عالم بالفرض، فلا ينتهض سببه على حال.

قال القرافي: «وإن لم يتمكن من السؤال سقط عنه التكليف، لأنه مشروط بالعلم إجماعا، وقد تعذر، والمتعذر لا تكليف فيه إجماعا»[1].

3- أنه لو كان مكلفا بالعمل لكان من تكليف ما لا يطاق؛ إذ هو مكلف بما لا يعلمه ولا سبيل له إلى الوصول إليه، فلو كُلف به لكُلف بما لا يقدر على الامتثال فيه، وهو عين المحال[2].

4- أنه «لا خلاف بين المسلمين أن من كان في دار الكفر وقد آمن وهو عاجز عن الهجرة لا يجب عليه من الشرائع ما يعجز عنها، بل الوجوب بحسب الإمكان، وكذلك ما لم يَعلم حُكمَه»[3].

المذهب الثاني: حكاه ابن القيم، أنه يخرّج على الخلاف في مسألة تعارض الأدلة عند المجتهد، هل يعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير؟[4]

---

(1) القرافي، نفائس الأصول: (243/1).
(2) الحجج الثلاثة ذكرها الشاطبي في الموافقات: (291/4).
(3) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (225/19).
(4) ابن القيم، إعلام الموقعين: (168/4).

وحجتهم أن المجتهد لا يسقط عنه التكليف عند تعارض الأدلة، بل اختُلف هل يأخذ بالأخف أو بالأشد أويتخير؟ فمثله المقلد.

وقد يجاب عنه بالفرق بين تعارض الأدلة وفقدانها.

المذهب الثالث: التفصيل لابن القيم، فلا يسقط عنه التكليف ابتداءً لكن بعد نوع من الاجتهاد، قال: «والصواب أنه يجب عليه أن يتقيَ الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفة مثله، وقد نصب الله -تعالى- على الحق أمارات كثيرة، ولم يسوِّ الله -سبحانه وتعالى- بين ما يحبه وبين ما يسخطه من كل وجه بحيث لا يتميز هذا من هذا، ولا بد أن تكون الفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة ولو بمنام أو بإلهام، فإن قُدّر ارتفاع ذلك كله وعدمت في حقه جميع الأمارات فهنا يسقط التكليف عنه في حكم هذه النازلة ويصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفا بالنسبة إلى غيره»[1].

وعلل بعض الباحثين اختيار ابن القيم بقوله: «وهذا حتى لا يطغى الجمود على عقله، فهو يحرك فكره ويدعوه إلى الاجتهاد وبذل الوسع قدر إمكانه، حتى وإن كان عاميا»[2].

ويجاب عنه بأن العامي لا يحال على مقتضى التحسين والتقبيح العقلي، فهُما وإن كانا ذاتيين عقليين لكن لا يدرك بهما حكم الله، قال الجويني -في صورته المفروضة-: «ولسنا ننكر أن عقولهم تستحثهم في قضيات الجبلات عن الانكفاف عن الردى والانصراف عن موجبات التوى، ولكنا لا نقضي بأن حكمَ الله عليهم موجبُ عقولهم»[3].

---

(1) ابن القيم، المصدر نفسه: (4/168-169).

(2) د.طه حماد مخلف، حال المفتي وأثره على المستفتي، (ص: 203).

(3) الجويني، غياث الأمم، (ص: 379).

وإذا لم يُحَلْ المستفتي في هذه الحالة على مقتضى العقول فكيف يحال على منام أو فيض أو فراسة؟! ومنها الصادق والكاذب، والرحماني والشيطاني.

فإن قيل: فرضُ ابنِ القيم في الفِطر السليمة المائلة للحق.

فالجواب: أن قاعدةَ التشريع تعميمُ المكلفين بالدخول تحت الخطاب، فالشريعة كلية عامة: بمعنى أنه لا يختص بالخطاب بحكمٍ من أحكامها الطلبيةِ بعضٌ دون بعض، ولا يحاشى من الدخول تحت أحكامها مكلف ألبتة، فلا يُخص سليم من سقيم ولا صالح من طالح[1].

فإن قيل: ألم يذكر بعض الأصوليين الإلهامَ والرؤيا ضمن الأدلة الكلية؟

فالجواب: أن الإلهام ليس بحجة[2]، قال أبو زيد الدبّوسي: «كسبُ العلم عملُ القلب، وكل عمل ابتلي الآدمي به فهو عمل يأتي به الآدمي على سبيل الاختيار عن تمييز عقلي، فلو كان العلم يقع بالإلهام جبرا من الله -تعالى- لم يكن مما ابتلينا به، ولم يكن عليه ثواب، ولا على تركه عقاب»[3].

ثم إن القائلين بحجية المنام والإلهام بحثوه في المجتهد الريان من علوم الشرع، يستأنس في الإخالات والمناسبات بالإلهام والرؤيا، أما العامي فليس له النظر حتى في الأدلة المعتبرة ليستنبط منها

(1) ينظر: الشاطبي، الموافقات: (2/407-455).

(2) قال ابن السبكي: «الإلهامُ إيقاعُ شيء في الصدر يثلُج له الصدر، يخص به الله تعالى بعض أصفيائه، وليس بحجة؛ لعدم ثقة من ليس معصوماً بخواطره، خلافاً لبعض الصوفية». السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، (مع تشنيف المسامع)، ط1، تح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، 1418هـ/1998م: (3/455).

(3) الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط1، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421هـ/2001م، (ص: 392). وينظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1404هـ: (1/17)، السمعاني، قواطع الأدلة: (5/120)، الزركشي، البحر المحيط: (4/400).

الأحكام، فكيف بما ليس بدليل أصلا؟ وإلا لقلنا للعامي: إذا لم تجد من يفتيك فانظر في الكتاب والسنة -وهما أصل الهداية- وتحرّ الصواب!

فإن قيل: ألم يقل النبي ﷺ : «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ ... وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ»؟[1]

فالجواب: أن الحديث لا يدل على استفتاء القلب عند عدم المفتي، إذ لم يقل ﷺ استفت قلبك إذا لم يفتك أحد! ولو سلمنا دلالته على ذلك فليس فيه عموم القلوب، قال الغزالي: «وما أعزَّ مثلُ هذا القلب! ولذلك لم يَرُدَّ عليه السلام كلَّ أحد إلى فتوى القلب، وإنما قال ذلك لوابصة؛ لِما كان قد عَرف من حاله»[2].

الترجيح: بعد النظر في أدلة الأقوال ومناقشتها يظهر قوة المذهب الأول؛ لأن بعض مقدماته مجمع عليها، وحاصله أن على المسلم طرْقَ كل السبل في البحث عن أهل الذكر وسؤالهم، فإذا لم يجد من يفتيه في نازلته يسقط عنه التكليف فيها ابتداءً، ويفعل ما يختار، وفي اختياره ذلك سواءٌ عليه اتبع رؤيا أو مكاشفة أو استفتاءَ قلبٍ أو لم يتبع، فإن ذلك لا يتعلق به ثواب ولا عقاب، ولا يمكن أن يظن -فضلا عن أن يقطع- أن ما اختاره هو حكم الله في تلك المسألة. والعلم عند الله تعالى.

□

(1) عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ قال : «يَا وَابِصَةُ! اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ». مسند الإمام أحمد، ط1، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1421هـ/2001م: (528/29)، رقم:(18001)،

(2) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دت: (117/2).

المبحث الثالث: موقف المستفتي من تعدد المفتين[1].

يعبّر بعض العلماء عن هذه المسألة بلفظ: هل يجوز تقليد المفضول مع وجود الفاضل؟ ومنهم من يعبر بلفظ: هل يلزم المستفتي الاجتهادُ في أعيان المفتين؟

وذكر بعضهم اللفظين، وفرّق بينهما في موضعين مختلفين[2]، والجمع بينهما أحسن؛ لما بينهما من التلازم، كما صنع ابن العربي، حيث قال: «فرضٌ على العامي إذا نزلت به نازلة أن **يقصد أعلمَ** من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه، **وعليه الاجتهاد** في معرفة أعلم أهل وقته بالبحث عن ذلك، حتى يتصل له الحديث بذلك ويقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس»[3]. فأوجب عليه سؤال الأعلم، ثم فرّع عليه وجوب الاجتهاد لتعيينه.

ومدخل المسألة أن يقال: إذا نزلت بالمسلم نازلة ولم يجد إلا مفتيا واحدا، تعيّن عليه سؤاله ولزمته فتواه؛ لأن الوحدة تسقط التخيير[4]، ولكن إذا وجد جماعة كلهم أهل للفتيا، فهل يجب عليه قصدُ أفضلهم أو يسأل من شاء؟ فإذا فرّعنا على الأول، فهل نوجب عليه الاجتهاد في تمييزه؟ هذا ما سنحاول الجواب عنه في مطلبين؟

□

(1) صورة هذه المسألة فيما إذا تعدد المفتون ولم يسمع المستفتي أجوبتهم، أما لو علم اختلافا فتلك مسألة أخرى كما أشرت في المقدمة، وينظر: الغزالي، المستصفى: (469/2)، الزركشي، البحر المحيط: (590/4).

(2) كابن القيم في إعلام الموقعين: (196/4، 201)، والزركشي في البحر المحيط: (577/4، 590).

(3) ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1424هـ/2003م: (224/2).

(4) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (467/5)، الآمدي، الإحكام: (237/4).

المطلب الأول: مذاهب العلماء وأدلتهم في المسألة.

المذهب الأول: لأكثر الشافعية[1]، وأكثر الحنابلة[2]، وجماعة من الأصوليين[3]، أنه يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل، ويسقط عنه الاجتهاد في الترجيح بينهم.

من حججهم:

1- عموم قوله تعالى: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل: 43] [الأنبياء: 7]، فأمرنا ربنا بالاستفتاء ولم يخصَّ فاضلا من مفضول، وإنما العبرة بتحقق شرائط المفتي، فإذا تحققت ساغ سؤاله، ولم يثبت في أدلة الشريعة رعايةُ ما يزيد على تلك الشرائط[4].

2- أن العمل بذلك جرى في عصر النبي ﷺ، والصحابة ﷺ، والتابعين، وهذه أمثلة من كل عصر:

* قول أفقهِ الرجلين في قصة العسيف: «فَسَألتُ أهلَ العلم فأخبروني ... » الحديث[5]، فأقره ﷺ على استفتاء المفضولِين مع وجود سيد الأفاضل ﷺ[6].

---

(1) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 159)، النووي، المجموع: (54/1).

(2) ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، أصول الفقه، ط1، تح: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، 1420ه: (1559/4).

(3) الغزالي، المستصفى: (390/2)، الآمدي، الإحكام: (237/4).

(4) ينظر: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ط1، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1403ه ، (ص: 415)، الأنصاري، فواتح الرحموت: 436/2، الجويني، كتاب التلخيص: 466/3.

(5) رواه البخاري -في مواضع منها- كتاب الحدود، باب باب الاعتراف بالزنا، رقم: (6827)، ومسلم، كتاب الحدود والديات، باب حد الزنا، رقم: (1697).

(6) ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379ه: (141/12).

* وكان أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- يجمعان الصحابة ويسألانهم، فلو كان قول الأفضل واجبا أن يُتّبع لما كان لجمعِهما الصحابة معنًى؛ لأنهما أفضل ممن جمعا[1].

* وقال التابعي يحي بن يعمر في سند حديث جبريل: «لو لقينا أحدا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوُفِّقَ لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد ...»[2]. فأرادوا واحدا مطلقا، وسألوا من اتفق.

3- أن الجزئيات المذكورة لم يُنقل خلافها عن أحد من الصحابة أو التابعين، ويعلم بالضرورة أنهم في العلم درجات، ويعلم كذلك أنهم ما أمروا السائل بانتخاب الأفضل، ولو كان ذلك واجبا لما جاز منهم التطابق على كتمانه، فكان إجماعا[3]، بل قال العز بن عبد السلام: «وهذا مما لا يرتاب فيه عاقل»[4].

واعترض بأن الاستدلالَ بهذا الإجماع متوقفٌ على علم المستفتي أن مفضوله مخالف للفاضل ومع ذلك سأله، وثبوت هذا ليس بالسهل!

وأجيبَ بأنه قد علم بالتجربة أن المستفتين كانوا يستفتون المفضول ويأخذون بفتواه ولا يتوقف ذلك على علمهم بموافقة الفاضل له[5].

---

(1) ابن حزم، الإحكام: (122/6).

(2) حديث جبريل في صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، رقم: (1).

(3) الغزالي، المستصفى: (390/2)، الآمدي، الإحكام: (237/4).

(4) ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، تح: د.نزيه حماد، د.عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق-سوريا، 1421هـ/2000م: (274/2).

(5) ينظر: ابن الهمام، التحرير، (مع التقرير والتحبير): 349/3، الأنصاري، فواتح الرحموت: (436/2).

4- أن مبلغ جهد العامي أن يعرف أهل الفتيا بالمسالك السابقة، أما المفاضلة بينهم فمتعذرة على العامي؛ لأن الترجيح فرع المعرفة.

واعترض: بأن الترجيح غير متعذر على العامي؛ فكما يمكنه تحصيل الظن بأهلية المفتي يمكنه ظن الأفضل، ويُعرف ذلك بالتسامع، وبرجوع نظرائه إليه في المعضلات، وكثرة المستفتين له[1].

5- أننا إذا قبلنا قول المفتي المفضول إذا كان وحده -بل يلزم-، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله[2].

6- أن الناس متفاوتون في رتبة الفضائل، فما من فاضل إلا وثَم من هو أفضل منه، فلو اعتبر الأفضل لانْسَد باب التقليد.

واعترض بأنا لا نريد أفضل المجتهدين في الدنيا، بل بالنسبة للقطر الواحد، والفاضل في كل بلد معروف مشهور مشار إليه بالأصابع[3].

المذهب الثاني: للحنفية[4]، والمالكية[1]، وبعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة[3]، أنه يجب سؤال الأفضل، ويجب عليه الاجتهاد في معرفته.

---

(1) ينظر: الشرازي، التبصرة، (ص: 415)، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، أبو عبد الله محمد بن محمد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1403هـ/1983: (349/3)، الأنصاري، فواتح الرحموت: (436/2).

(2) الشيرازي، التبصرة، (ص: 415)، ابن القيم، إعلام الموقعين: (254/4).

(3) ينظر: الزركشي، البحر المحيط: (577/4)، الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط1، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1407هـ/1987م: (667/3).

(4) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: (349/3).

من حججهم:

1- وقائعُ كثيرة كان الصحابة يسألون عنها سيّد المفتين ﷺ، منها حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن سعد بن عبادة ﷺ استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر... الحديث[4]. وحديث جابر ﷺ قال: مرضت فعادني النبي ﷺ وأبو بكر فقلت: يا رسول الله، كيف أصنع في مالي؟ ... الحديث[5]. ففي الحديثين استفتاءُ الأعلم ما أمكن[6]، وسؤال الأعلم فالأعلم[7].

وقد يعترض عليه بأن فيها سؤال الأفضل، لا المنع من سؤال غيره.

---

(1) ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، مقدمة في أصول الفقه، ط1 ، تح: د.مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض-المملكة السعودية، 1420هـ/1999م، (ص: 160)، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، ط1، تح: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424هـ/2003م، (ص: 18)، ابن العربي، أحكام القرآن: (224/2).

(2) كابن سريج والقفال المروزي وابن السمعاني، ينظر: النووي، المجموع: (54/1)، الزركشي، البحر المحيط: (590/4)، السمعاني، قواطع الأدلة: (106/5)، الشيرازي، التبصرة، (ص: 415).

(3) ابن عقيل، الواضح في أصول الفقه: (467/5)، آل تيمية، المسودة، (ص: 462).

(4) رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، رقم: (2761)، ومسلم، كتاب النذر، باب قضاء النذر عن الميت، رقم: (1638).

(5) رواه البخاري، كتاب الفرائض، باب قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم، رقم: (6723)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب ميراث الكلالة، رقم: (1616).

(6) ينظر: القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ط1، تح: محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، 1417هـ/1996م: (605/4)،

(7) ينظر: ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط2، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، 1423هـ/2003م: (342/8).

2- أن من قواعد الشريعة أنه يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها، فيقدم في القضاء من هو أعلم بوجوه الأقضية من التفطن للحِجاج، ومكايد الخصوم، وفي الحروب من هو أعلم بمكايد الحروب، وسياسات الجيوش[1].

3- أن تعدد المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كالأدلة المتعارضة للمجتهد، فلا يصار إلى أحدها تحكما، بل لا بد من الترجيح، فكذلك العامي، وما الترجيح عنده إلا بسؤال الأفضل[2].

4- أن اجتهادَ العامي في الأفضل احتياطٌ لدينه، فلو مرض إنسان وعنده طبيبان، فإنه يذهب إلى أحذقهما؛ احتياطًا لحياته، فالاحتياط للدين أولى.

واعترض بأن القياس والاحتياط لا يقاوم الإجماع المذكور[3].

5- أن طريق معرفة هذه الأحكام إنما هو الظن، والظن في تقليد الأعلم والأدين أقوى، فكان المصير إليه أولى.

واعترض: بأن لو كان الواجب اتباع الأقوى لأوجبنا أن يتفقه في الدين؛ لأن رجوعه إلى فقهه أقوى، ولما لم يجب ذلك دل على بطلان طلب الأقوى[4].

المذهب الثالث: أنه يسأل من شاء ولا يجب عليه الاجتهاد في أعيان المفتين، لكن إن وقع له -بوجه ما- اعتقادُ أفضليةِ أحدهم تعين عليه سؤاله[1]، واختاره ابن السبكي، فقال: «مسألة تقليد

(1) القرافي، نفائس الأصول: (3949/9).

(2) القرطبي، المفهم: (605/4)، المحلي، محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع (مع حاشيةالعطار)، طد ، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان: (435/2).

(3) الرازي، المحصول: (82/6)، الأنصاري، فواتح الرحموت: (437/2).

(4) الشيرازي، التبصرة، (ص: 415).

المفضول، ثالثها: المختار يجوز لمعتقِده فاضلا أو مساويا، ومن ثم لم يجب البحث عن الأرجح، فإن اعتقد رجحان واحد منهم تعين»[2].

وحجة هذا القول: الجمع بين أدلة المذهبين[3].

وقد يعترض على هذا بأن كثيرا من التابعين تأهلوا للإفتاء زمنَ الصحابة[4]، ولا يُظن أن مستفتيهم كان يعتقد أنهم يساوون الصحابة أو يفضلونهم !

الترجيح: أدلة المذهبين يتجاذبها التيسيرُ المستند للإجماع، والاحتياطُ المستند للنظر، قال الطوفي: «القولان متقاربان، والأول أيسر، والثاني أحوط»[5]، ولا يخفى أن الأول أقوى، قال الآمدي: «ولولا إجماع الصحابة على ذلك لكان القول بمذهب الخصوم أولى»[6].

وتحصيل الجمع أن يُبيَّن للمستفتي أنّ له أنْ يسأل من يشاء من المفتين المؤهلين؛ للإجماع المذكور، لكن الأحسن له والأحوط لدينه أن يبذل وسعه في معرفة أفضل الفاضيْلن ويجعله دليله إلى الله، خصوصا في زمن صُدِّر فيه من لا يصلح وسكت عليه المُحتسِب.

□

(1) ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، (ص: 160)، ابن مفلح، أصول الفقه: (1559/4-1560).
(2) السبكي، جمع الجوامع (مع تشنيف المسامع): (608/4).
(3) المحلي، شرح المحلي على جمع الجوامع: (435/2).
(4) ينظر في إفتاء التابعين زمن الصحابة: ابن حزم، الإحكام: (89/5).
(5) الطوفي، شرح مختصر الروضة: (667/3).
(6) الآمدي، الإحكام للآمدي: (238/4).

المطلب الثاني: معيار الأفضلية.

ذكرنا فيما سبق أن سؤال الأفضل مقصد وأن الاجتهاد في معرفته وسيلة، ولما كان المستحبّ سؤال الأفضل فإنه يستحسن بيان معيار الأفضلية.فيقال:

التفاضل بين العلماء يكون في العلم والورع[1]، وإذا اجتهد المستفتي في مفتيين (عالمين ديّنين) أيهما أفضل، فلذلك ثلاث صور:

- إما أن يترجح أحدهما مطلقا -بأن يكون أعلم وأورع- فهذا الأفضل، وهو الذي يستحب سؤاله.

- وإما أن يستويا عنده -إذا قيل ذلك ممكن-، فيكون مخيرا ويسأل من شاء.

- وإما أن يترجح أحدهما في العلم والآخر في الورع، فقيل: يسأل الأعلم الوَرع، لأن زيادةَ العلم تؤثر في الاجتهاد وقيل: يسأل الأوْرَع العالم؛ لأن زيادة الورع تؤثر في الاحتياط، وقيل: يخيّر؛ لأن كل واحد منهما راجح من وجه فاستويا[2].

والأمر في هذه المفاضلة واسع -بعد أن بيّنا أن العمل جرى بجواز سؤال المفضول مع وجود الفاضل- إلا أنه يتأكد تنبيه المستفتين أنه إنما استُحسن لهم معرفةُ الأعلم الأورع ليطمئنوا في سؤالهم عن دينهم، وعليهم ألا يتعدَّوْا ذلك، فيتخذوا الاجتهاد في المفتين ذريعة للطعن في العلماء وانتقاص من ظنوه مفضولا.

□

(1) الآمدي، المصدر نفسه: (237/4).

(2) ينظر: الرازي، المحصول: 81/6، الزركشي، البحر المحيط: 591/4، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير: 350/3، آل تيمية، المسودة، ص: 463.

الخاتمة:

بعد عرض موقف المستفتي من الإشكالات التي تصادفه في طريق الاستفتاء، وقبل عرض النتائج يجدر التذكير بأن مسائل الاستفتاء وآدابه مما يجب على المسلم معرفته؛ فلذلك **يوصي البحث بما يأتي:**

- إشاعة آداب الاستفتاء وتقريبها للمسلمين في برامج الإفتاء والدروس والخطب، وخصوصا مسائل «معرفة المفتي» و«الموقف من الخلاف».

- دعوة الباحثين إلى إعطاء الباب الأخير من أبواب أصول الفقه حظه من النظر، أعني باب المفتي والمستفتي.

وهذه أهم النتائج:

- يجب على المسلم أن يسأل عن أحكام الشرع في المسائل والنوازل، في كل الأبواب، من الإيمان والصلاة والبيع والنكاح والخصومات وغيرها.

- يجب على المسلم أن يجتهد في أهلية المفتي بأن يتحقق علمَه وثقته، ولذلك طُرق ومسالك، أقواها: انتصابه للفتوى بمشهد من العلماء العدول.

- من لم يجد مفتيا أو لم يتمكن من الوصول إليه سقط عنه التكليف، ولا يؤاخذ على أفعاله في تلك المسألة.

- من لم يجد إلا مفتيا واحدا لزمه سؤاله والعمل بفتواه.

- من وجد جماعة من المفتين كلهم أهل للفتوى سأل من شاء منهم، ويستحسن معرفة الأفضل وسؤاله.

- معيار الأفضلية العلمُ والورع، فيستحب تقديم أعلم الورعين وأورع العالمين.

- أبيح للمستفتي النظر في الأعلمية والأورعية لضرورة التقليد، فلا يتعدى ذلك إلى الطعن والتصنيف.

قائمة المصادر والمراجع

1- الآمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، دط، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت-لبنان، دت.

2- ابن أمير حاج، التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، أبو عبد الله محمد بن محمد، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1403ه/ 1983.

3- الأنصاري، محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت بشرح مسلّم الثبوت، ط1، تح: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1423ه/ 2002م.

4- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، الإشارة في أصول الفقه، ط1، تح: محمد حسن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424ه/ 2003م.

5- ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، ط2، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض-المملكة السعودية، 1423ه/ 2003م.

6- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، دط، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

7- ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن ابن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية-المملكة السعودية، 1416ه/ 1995م.

8- الجويني، أبو المعالي عبدالملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، دط، تح: د.عبد العظيم الديب، جامعة قطر.

9- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، غياث الأمم في التياث الظلم، دط، تح: د.فؤاد عبد المنعم، د.مصطفى حلمي، دار الدعوة، 1979م.

10- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، كتاب التلخيص في أصول الفقه، دط، تح: عبد الله جوم النبالي، بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان.

11- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دط، تح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت-لبنان، 1379ه.

12- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة-مصر، 1404ه.

13- الدبوسي، أبو زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، ط1، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421ه/ 2001م.

14- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، ط3، تح: د.طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1418ه/ 1997م.

15- الزركشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، دط، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1421ه/ 2000م.

16- السبكي، عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، (مع تشنيف المسامع)، ط1، تح: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة، 1418ه/ 1998م.

17- السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ط1، تح: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض-المملكة السعودية، 1419ه/ 1998م.

18- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الاعتصام، ط1، تح: د.محمد الشقير وآخرين، دار ابن الجوزي، المملكة السعودية. 1429ه/ 2008م.

19- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، ط1، تح: عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411ه/ 1991م.

20- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، التبصرة في أصول الفقه، ط1، تح: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1403ه.

21- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، شرح اللمع، ط1، تح: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408ه/ 1988م.

22- ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أدب المفتي والمستفتي، ط2، تح: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1423ه/ 2002م.

23- د.طه حماد مخلف، حال المفتي وأثره على المستفتي، مجلة التربية والعلم، مجلد: 17، عدد: 2، سنة: 2010م.

24- الطوفي، أبو الربيع سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ط1، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1407ه/ 1987م.

25- ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ط1، تح: د.نزيه حماد، د.عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق-سوريا، 1421ه/ 2000م.

26- العتبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، العتبية، (مع البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة)، ط2، تح: د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، 1408ه/ 1988م.

27- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، ط3، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1424ه/ 2003م.

28- ابن عقيل، أبو الوفاء علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ط1، تح: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1420ه/ 1999م.

29- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، دط، دار المعرفة، بيروت-لبنان، دت.

30- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، ط1، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، 1417ه/ 1997م.

31- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المنخول من تعليقات الأصول، ط3، تح: د.محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت-لبنان، دار الفكر، دمشق-سوريا، 1419ه/ 1998م.

32- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، ط1، تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1393ه/ 1973م.

33- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، تح: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1416ه/ 1995م.

34- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ط1، تح: محي الدين مستو وآخرين، دار ابن كثير، بيروت-لبنان، 1417ه/ 1996م.

35- ابن القصار، أبو الحسن علي بن عمر، مقدمة في أصول الفقه، ط1 ، تح: د.مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض-المملكة السعودية، 1420ه/ 1999م.

36- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، تح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 1411ه/ 1991م.

37- الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، ط1، تح: د.مفيد محمد أبو عشمة، دار المدني، جدة-المملكة السعودية، 1406ه/ 1985م.

38- المحلي، محمد بن أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع (مع حاشيةالعطار)، طد ، دارالكتب العلمية، بيروت-لبنان.

39- ابن مفلح، أبو عبد الله محمد بن مفلح، أصول الفقه، ط1، تح: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، 1420ه.

40- النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، المجموع شرح المهذب، دط، دار الفكر.